

# عورة المرأة المسلمة

## أمام المجارم والنساء



للعامة / محضر الدين الألباني رحمه الله

فإذا ما علمنا من الآية السابقة أن الله ﷻ أباح للنساء أن يظهرن مواطن الزينة، وقد عرفنا هذه المواطن: فيكشف لنا بوضوح ما هي المواضع التي يجوز للمرأة أن تظهر بها أمام أبيها، وأخيها، وابن أخيها، ثم - بالنهاية - أمام نساء المسلمين.

إذًا، عندنا **اليد والذراع وإلى قريب من العَضُد** حيث كان الدُمْلج، ثم عندنا **الرأس** حيث عليه شيء من الزينة في **الأذنين والعنق** كما ذكرنا، ثم **القدم وشيء من الساق** الذي عليه الخلخال هذا، هذه هي المواطن التي أباح الله ﷻ للمرأة أن تكشفها أمام مجارمها وأيضًا أمام أختها المسلمة.

والآن، **كيف يعيش المسلمون في بيوتهم**، يعيشون بتعراً أشبه ما يكون بتعري النساء اللاتي لا يعرفن دين الله تبارك وتعالى، لا أدري ما مبلغ هذا التعري في البيوت لأني حديث عهد بهذه البلاد، لكن عندنا في سوربة وفي مصر حدث ولا حرج عن توسع الناس في بيوتهم بالتكشف، تكشف المرأة عن شيء كثير من بدننا فوق ما أباح الله لها من إظهاره ألا وهو مواطن الزينة فقط، مثلاً: قد ابتلينا باللباس القصير الذي ليس له أكمام، والذي يسمى في لغة العرب القديمة بالثبان، ويعرف اليوم بالشورت، الذي يظهر دونه الأفخاذ، فالنساء اليوم تلبس الأم والبنت مثل هذا اللباس القصير، فتجلس البنت أمام أمها، بل وأمام أخيها الشاب الممتلئ فتوة وشهوة، ترفع رجلها وتضعها على فخذيها فيظهر فخذيها مكشوفاً عارياً بحجة ما في أحد غريب، هذا أخوها!

هذا خلاف الآية السابقة، لأن الله كما ذكرنا إنما أباح الكشف عن مواضع الزينة، فالفخذان لم يكونا يوماً ما مواطناً للزينة وعسى أن لا يكون ذلك أبداً. كذلك تخرج المرأة أمام أخيها فضلاً عن أنها تخرج كذلك أمام أبيها وهي عارية الزندين، هذا خلاف النص السابق **«لَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ»** فهنا العَضُد ليس زينة، والإبط ليس زينة، فكل هذا باق على التحريم في حدود تصريح قوله ﷺ: **«المرأة عورة»**. وأكثر من ذلك! تدخل الأم الحمام (حمام المنزل) فتأمر ابنتها بأن تُدلك لها ظهرها، فتكشف عن ظهرها وعن ثديها، والقسم الأعلى كما قلنا من البدن، ولا حرج إطلاقاً،

من أين جاء هذا؟! مع أن الآية صريحة بأنه إنا أجاز ربنا ﷻ للمرأة أن تكشف فقط عن مواضع الزينة، والصدر ليس موضعاً للزينة، والظهر ليس موضعاً للزينة، لذلك كان سلفنا الصالح ﷺ يعيشون في بيوتهم في حدود السترة التي رخص الله ﷻ لهم بها، فلم يكن هناك هذا التعري الذي فشا اليوم في البلاد الإسلامية.

فأنا أريد أن أذكر بهذا المفهوم الصريح في القرآن، وأن نتأدب بأدب القرآن، ونؤدب بذلك نساءنا وبناتنا، ولا نتأثر بالأجواء المحيطة حولنا لأن هذه الأجواء إنما تحكي تقاليد أوروبية كافرة في الغالب، وإذا علينا أن نقف عند هذه الآية: **«لَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ»** ثم قال تعالى: **«أَوْ نِسَائِهِنَّ»** والنساء هنا هنّ نساء المسلمين، ولذلك هنا أدب آخر يجب أن نتنبه له وهذا يقع في هذه البلاد التي امتن الله تبارك وتعالى عليها بالمال الوفير، فقد رأيت هذه البلوى حيث لا نراها في البلاد الفقيرة الأخرى، وهي استكثار المسلمين من استخدام النساء الكافرات فضلاً عن الرجال خدماً لهم في بيوتهم، فتدخل المرأة الخادمة الكافرة إلى غرفة المرأة المسلمة وهي كما تقف أمام زوجها، هذا لا يجوز!!

**يجب على المرأة المسلمة أن تتحجب أمام المرأة الكافرة** كما لو كانت هذه المرأة رجلاً مسلماً، فضلاً عن كافر. فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف عن شيء من زينتها الباطنة للمرأة الكافرة، لأن الله ﷻ إنما أباح لها أن تكشف عن مواضع الزينة للمرأة المسلمة، ولذلك فلم يكن عبثاً قول الله تبارك وتعالى حين أضاف النساء اللاتي يجوز للمرأة أن تظهر أمامها إلى المسلمين فقال: **«أَوْ نِسَائِهِنَّ»**، ولم يقل: (أو النساء)، فيشمل حين ذاك النساء كلهن سواء كنّ مسلمات أو كافرات، لم يقل شيئاً من ذلك، وإنما قال: **«أَوْ نِسَائِهِنَّ»**. فلا يجوز إذًا للمرأة المسلمة أن تتسامح مع الخادمة الكافرة فتظهر أمامها كما تظهر أمام المرأة المسلمة، وفي هذه الحدود التي ذكرناها من كتاب الله تبارك وتعالى.

تم النقل من شريط عورة المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة، بتصريف يسير، والحمد لله رب العالمين.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد، فقد بدا لي أن أذكر إخواننا الحاضرين في هذه الجلسة المباركة إن شاء الله، ومن يبلغهم كلمتي بأمرٍ أظن أن كثيراً من المسلمين هم عنه من الغافلين. وليس يخفى على أحد بأن تذكير الناس بما هم عنه غافلون، وله جاهلون، أولى من أن يُطرق مسامعهم بأمر طالما سمعوها من الخطباء والمدرسين والوعاظ ومن الإذاعات ونحو ذلك من الوسائل التي يسرها الله ﷻ في هذا العصر الحاضر. ولما كان من قوله ﷺ: «خيرُ الناس أنفعهم للناس» فلا شك أننا نأخذ منه أن نفع الناس إنما يكون بتعليمهم بما هم له جاهلون أو بتذكيرهم بما هم عنه غافلون. ومن هذا القبيل: أن نعلم ما هي **عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة المسلمة**. فإن من المذكور في بعض الكتب الفقهية أن عورة المرأة أمام المرأة المسلمة هي كعورة الرجل مع الرجل، أي: من الشرة إلى الركبة. ومعنى هذا أنه يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر أمام أختها المسلمة وقسمها الأعلى -نصف بدنها الأعلى- عارياً ومكشوفاً! وكذلك ما تحت ركبتيها! والذي أريد أن أذكركم به هو أن نعلم قبل كل شيء أن هذا الحكم ليس له دليل في كتاب الله ولا في حديث رسول الله ﷺ، وشيء آخر أن كتاب الله يدل على خلاف هذا التوسع في تحديد عورة المرأة مع أختها المسلمة. علماء التفسير يذكرون أن هناك بالنسبة للمرأة زيتين: زينة ظاهرة وزينة باطنة وأخذوا هذا من آيتين كريمتين: الآية الأولى قول ربنا تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وللرجال الأجانب ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ فالزينة الظاهرة لها علاقة بالأجانب، والزينة الظاهرة كما ثبت في غير ما حديث مرفوع إلى النبي ﷺ إنما هو بالنسبة للمرأة، **الوجه والكفان فقط**، وما سوى ذلك ففي زينة باطنة وهي التي لا يجوز لها أن تظهر شيئاً منها أمام الغرباء عنها. أما الزينة الباطنة فهي مما أباح الله ﷻ أن تظهرها لمحارمها كلهم ولنساء المسلمين في

الآية المعروفة، حين قال ربنا ﷻ: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِذْنِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَطْهَرُوا عَنْ عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]. فقوله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ فيه دلالة صريحة على أنه يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر من زينتها الباطنة ما تظهر لأبيها ولأختها وغير ذلك من محارم، وكذلك عورة المرأة مع المرأة المسلمة محدودة بهذه الزينة الباطنة. ولنفهم ما هي الزينة الباطنة يجب أن نرجع إلى ما كان عليه النساء في الجاهلية وقبل دخولهن في الإسلام وحينما آمن بالله ورسوله وتبوا الإسلام ديناً جاءت هذه الأحكام تبين لهن، لهذه النسوة ما يجوز لهن بالنسبة للأجانب وهو الوجه والكفين فقط وهي الزينة الظاهرة وما يجوز لهن بالنسبة للمحارم وهي الزينة الباطنة.

**فما هي الزينة الباطنة؟** هنا يجب أن نقف قليلاً عند تفسير العلماء لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية، ما المقصود بهذه الكلمة: ﴿لَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، هل المقصود (الزينة نفسها)، أم (موضع الزينة)؟ أي: هل معنى الآية (لا يبدین الزينة ولو لم يكن عليها شيء من الزينة)؟ أم المقصود (لا يبدین تلك المواضع وعليها الزينة)؟ قولان للعلماء، ولا شك أن القول الصحيح الذي اعتمده علماء التفسير أن المعنى لا يبدین مواضع الزينة وليس المقصود لا يبدین الزينة، ذلك لأن المرأة إذا أخذت عقداً تضعه على صدرها، في يدها، فقد أبدت الزينة، فهل هذا هو الذي بُيئت عنه؟ الجواب: لا، وإنما بُيئت عن إبداء الزينة وهي في موضعها، فإذا، المقصود من الآية ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي مواضع الزينة، إلا هؤلاء المحارم ثم للنساء المسلمات كما ذكرنا.

ومعنى هذا أننا نستحضر في أذهاننا أن هناك مواطن لم يكن -حتى هذه الساعة- من عادة النساء أن يضعن زينة عليها فمثلاً: هل في الفخذ زينة؟ الجواب: لا، هل في الظهر زينة؟ الجواب: لا، هل على الثديين زينة؟ الجواب: لا، هل تحت الإبطين زينة؟ الجواب: لا... إذاً، ربنا ﷻ في هذه الآية إنما أباح للنساء أن يظهرن للمحارم مواضع الزينة من أبدانهن ليس إلا، ولا أكثر من ذلك أبداً. ولكي نتأكد من هذا المعنى يجب أن نستحضر قول الرسول ﷺ: «**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**» يعني: تطلع إليها وأوحى إليها بما يوحى لإفنانها، بمثل ما لو قال الشخص لآخر أهلاً وسهلاً ما أجلك، ما أحسنك، ما أحلاك وهكذا..، إذاً هذه المرأة التي هي **كلها عورة إلا ما استثنى الشارع**، فقد عرفنا من الزينة الظاهرة أن الشارع أكثر ما استثنى بالنسبة لزينتها الظاهرة أمام الأجانب إنما هو الوجه والكفين فقط، وبالنسبة للمحارم إنما استثنى مواطن الزينة.

**فما هي مواطن الزينة التي كانت في عهد الرسول ﷺ؟**

ذلك محصور في مواضع معروفة، **أول ذلك**: الأساور في المعصم، **ثاني ذلك**: الدملج الذي كان يوضع في عضد المرأة، **ثالثاً**: الطوق، سلسلة توضع على الرقبة وعلى شيء من الصدر، **أخيراً**: الخللخال، الذي أشار ربنا ﷻ إليه وبين أنه من الزينة الباطنة حين قال: ﴿وَلَا يَصْرِيحُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾، فكانت المرأة التي تتحرف ولو بعض الشيء عن الحجاب الشرعي والآداب الإسلامية -التي يجب على المرأة المسلمة أن تتزين بها، وأن تتخلق بها- أنها تضرب بأرجلها ليُسمع الرجال صوت الأجراس التي كانت تُوضَع على الخللخال فيكون له رنة فهذه الرنة تُلفت نظر الرجال إليها، هكذا كان يفعل بعض النساء ولا سيما في أول الإسلام حينما كانوا حديثي عهد به، فأدبهن الله تبارك وتعالى في هذه الآية فقال: ﴿وَلَا يَصْرِيحُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾، إذاً، هذه آخر زينة معروفة في زمن الإسلام الأول،